


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

17 مايو 2006
الجزائر في



السيدات والسادة
رؤساء المؤسسات الجامعية والبحثية

الوزير
رقم 11/3/2006
000054

الموضوع: التعاون الدولي.

لقد تم لفت انتباهي من أعلى المستويات، أن بعض المؤسسات تبادر بعمليات تعاون أو تضمن تسخيرها مع بلدان أخرى، بالاعتماد على سفارات الدول الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وذلك على حساب مثيلياتنا الدبلوماسية، التي غالبا ما تفتقر، بحكم هذا التصرف، إلى المعلومة التي تسمح لها بالاضطلاع بعهمة متابعة مصالح بلادنا وترقيتها في بلدان الاعتماد.

إن هذه التصرفات، التي لن يتم التسامح معها مستقبلا، غالبا ما تكون لها انعكاسيات سلبية على تنسيق موقف بلدنا، لاعتمادها على مقاومة غير كاملة وجزئية، كما أنها أيضا تؤثر سلبا على تناسق نشاط الدولة على المستوى الدولي ونشاطاتها الدبلوماسية، وعلاوة على أنها تخط من صورة بلدنا وتمس بالمصالح الوطنية، فإنها تتعارض والأعراف الدبلوماسية المعمول بها في كل البلدان، وعليه يجب قطع دابر هذه التصرفات نهائيا.



وقد القضاء النهائي على هذه التصرفات، أطلب منكم إعطاء التعليمات الصارمة إلى كل المستخدمين تحت سلطتكم للامتنال مستقبلا للإجراءات المبينة أدناه:

١) - عندما تتخذ المبادرة من الطرف الجزائري

على المؤسسة المبادرة بأي نشاط تعاوني مع الخارج أن تبلغ آليا مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات التي تعمل بالتنسيق المباشر مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية. وفي هذا الصدد فإن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات وسيط ضروري وإلزامي يجب أن تتصل به المؤسسات والهيئات تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص كل نشاط بإتجاه الشركاء الأجانب.

٢) - عندما يقوم شريك أجنبي من تلقاء نفسه باتخاذ مبادرة اتجاه

أي هيئة:

يجب على المؤسسة التي اتخذت بإتجاهها المبادرة إعلام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات)، قصدأخذ رأي وزارة الشؤون الخارجية.

عندما تحظى هذه المبادرة بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الخارجية، يجب أن يرسل ملخص إلى مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حول الزيارة أو المحادثات التي أجريت مع صاحب المبادرة أو المشروع، حيث



ستقوم باستغلال محتواه ومتابعته مع وزارة الشؤون الخارجية وسيفهار لبياناته

كل الخطوات أو الاتصالات الرسمية وطلبات الزيارات والمقابلات التي لم تبع المسار الرسمي تعتبر غير مقبولة.

٣- تنظيم التظاهرات الدولية

يخضع تنظيم أي تظاهرة دولية (مؤتمرات، ملتقيات، معارض، ندوات، أيام دراسية، ... الخ)، من اليوم فصاعدا، إلى الموافقة المسقبة الصريحة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

على المبادرين بهذه التظاهرات تقديم ملف تفني لدى مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، وذلك ستة (٦) أشهر على الأقل قبل موعدها، حيث ستتکفل بدراسته بالتنسيق مع المديريات المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقاتكم بالرد في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

٤- المهام في الجزائر وفي الخارج

المهام في الجزائر

قبل إجرائها

يجب على المؤسسات الجامعية و البحثية أن تعلم بصفة آلية مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات بقائمة كل الشخصيات الجامعية والعلمية الأجنبية المدعوة، سواء في إطار اتفاقيات تم إبرامها مسبقا أو بمناسبة التظاهرة العلمية الدولية المنظمة في الجزائر، وذلك قصدأخذ رأي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقديم التسهيلات للمعنيين للحصول على



تأشيرات الدخول من لدى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية.

كل الخطوات أو الاتصالات الرسمية وطلبات الزيارات والمقابلات التي لم تبع المسار الرسمي تعتبر غير مقبولة.

(3) تنظيم التظاهرات الدولية

يخضع تنظيم أي تظاهرة دولية (مؤتمرات، ملتقيات، معارض، ندوات، أيام دراسية،... الخ)، من اليوم فصاعدا، إلى الموافقة المسبقة الصريحة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

على المبادرين بهذه التظاهرات تقديم ملف تفني لدى مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل موعدها، حيث ستتケفل بدراسته بالتنسيق مع المديريات المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وموافاتكم بالرد في أ更快 لا يتجاوز شهرا واحدا.

(4) المهام في الجزائر وفي الخارج

المهام في الجزائر

قبل إجرائها

يجب على المؤسسات الجامعية و البحثية أن تعلم بصفة آلية مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات بقائمة كل الشخصيات الجامعية والعلمية الأجنبية المدعوة، سواء في إطار اتفاقيات تم إبرامها مسبقا أو بمناسبة التظاهرة العلمية الدولية المنظمة في الجزائر، وذلك قصدأخذ رأي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقديم التسهيلات للمعنيين للحصول على



بعد إجرائها

إرسال تقرير مفصل إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول نتائج المهمة أو التظاهرة في أجل 48 ساعة؛

المهام إلى الخارج

على الهيئات الجامعية و البحثية الالتزام بالقواعد التالية:

- 1 - اقتصار المهام بالخارج على المهام التي تكون ضرورية للقطاع مع تحديد هدفها وأثرها على المؤسسة؟
- 2 - يجب أن تكون مدة المهمة متوافقة مع طبيعتها وأهدافها؟
- 3 - احترام آجال إيداع الملفات الخاصة بالمهمة والحددة بـ 21 يوما باستثناء الحالات المبررة؟
- 4 - تحديد كيفيات التكفل المالي بال مهمة؟
- 5 - إرسال تقارير المهام في أجل أقصاه 48 ساعة بعد انتهاءها؟
- 6 - احترام تطبيق قواعد المعاملة بالمثل بشأن التمثيل، وعليه لن يسمح بانتقال أي إطار جزائي إلا للقاء نظيره الأجنبي الذي له نفس الصفة أو الرتبة؟
- 7 - رفض كل مهمة يمكن إنجازها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب التنقل.

5- تسجيل الطلبة والمتربيين الأجانب

- يخضع تسجيل أي طالب أو متربي أجنبي بمؤسسات التعليم العالي، بصفة إلزامية و مسبقة، لرخصة تسجيل وزارية تصدرها مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات بالوزارة.



لا تسمح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مستقبلا بتقديم أي موالفات مبدئية أو علمية مسبقة لملفات لم ترسل إليها عبر القنوات الرسمية.

٦) المشاركة في إطار الحفلات المنظمة على مستوى الممثليات

الأجنبية في الجزائر

تخضع المشاركة في الحفلات المنظمة على مستوى الممثليات الأجنبية بالجزائر بصفة "ممثل رسمي للهيئة"، من اليوم فصاعدا، إلى رأي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعليه، أطلب من كل واحد منكم إيلاء كل الاهتمام اللازم لهذه الإجراءات والمهام ، شخصيا، على التطبيق الصارم لها.

